

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير بدل سفر بواقع ضعف الفئات القانونية
للووظفين المتدربين لأعمال ترميم معابد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ و ٣ من لأئحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهوري
رقم ٤١/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف بدل سفر مضاعف للوظفين والعمال الذين يتدربون
لأعمال التنظيف والترميم بمعابد بلاد النوبة وتسجيل آثار هذه المنطقة .مادة ٢ - ووفق جلي ما تم صرفه من فئات بدل السفر المضاعف
للبعثة التي سافرت لتلك البلاد في العام الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مرتب الانتقال الثابت لاصليين ومندوبي
الجزء بمصلحة الضرائب من التخفيض المنصوص عنه
بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠
و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩
بمنح المحصلين ومندوبي الجزء بمصلحة الضرائب مرتب انتقال ثابت قدره
جنيهان شهريا ؛

- (١٠) ايحي فيفيان ليون جوزيف بيرس .
- (١١) ليليان هارون موسى برودو، أرملة أوسكار حنا .
- (١٢) الفريد الير بروج بن ليليان هارون موسى برودو .
- (١٣) ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٤) امي شارل حاره ، زوجة ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٥) ماريان ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٦) سابرينا ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٧) هنري ايزاك سرفاتي .
- (١٨) ايزاك هنري ايزاك سرفاتي .
- (١٩) جنتيل هارون نجمار، زوجة هنري ايزاك سرفاتي .
- (٢٠) ابرام ماركو جريمبرج ؛
- (٢١) ليزا افرايم جولد شتين، زوجة ابرام ماركو جريمبرج .
- (٢٢) أصلان فيدون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء درجة أولى إدارية بيزانية ديوان عام وزارة الأشغال
بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وظيفة من الدرجة الأولى الإدلرية
لمراقب عام .مادة ٢ - تحصل تكاليف هذه الوظيفة في الفترة الباقية من السنة
وقدرها ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) من القسم ٢٨ (تعزيز الوظائف
في الوزارات والمصالح) بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - ووفق على دعوة الاتحاد الاقليمي رقم ١ أفريقيا التابع للهيئة العالمية للأرصاء الجوية لعقد دورته الثالثة بمدينة القاهرة في نهاية سنة ١٩٦٠ ، ودعوة الشعبة العاملة لتنظيم إذاعات الأرصاد الجوية التابعة له للاجتماع بالقاهرة قبل اجتماع الاتحاد مباشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتي :

” مادة ٢٧ - يؤذن مؤسسة الأبنية العامة في عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله من عمليات المبنى وذلك في حدود اثنين وثلاثين مليون جنيه .
وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بخصم الزيادة في فئات إعانة غلاء المعيشة التي تقرر في يناير سنة ١٩٥٠ والاستفادة من قواعد التيسير من مرتب الانتقال الثابت الذي يمنح منذ سنة ١٩٤٥ بما لا يزيد عن نصفه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بزيادة مرتب انتقال مندوبى المجر بمصلحة الضرائب إلى جنينين و ٥٠٠ مليم مع عدم إجراء أى خصم منها بسبب الزيادة في فئات إعانة غلاء المعيشة التي تقرر في يناير سنة ١٩٥٠ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على ما تم صرفه في الماضى منذ ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ على أسلح جنينين و ٥٠٠ مليم كمرتب انتقال لكل من المحصلين مندوبى المجر بمصلحة الضرائب دون إجراء أى خصم منه .

مادة ٢ - يعنى هذا المرتب من التخفيض المنصوص منه بقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بحيث يصرف كاملا دون إجراء أى خصم منه بسبب الزيادة في فئات إعانة غلاء المعيشة التي تقرر في يناير سنة ١٩٥٠ أو الاستفادة من قواعد التيسير .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن دعوة الاتحاد الإقليمي رقم ١ أفريقيا التابع للهيئة العالمية للأرصاد الجوية لعقد دورته الثالثة بمدينة القاهرة في نهاية سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٧ ؛